عن التنوين كقوله خالط من سلمى خياشيم وفا هذا وقول الشـ[ارح]
علم التسبيح كذا في بعض النسخ وفي بعضها علم على التسبيح وهو
المناسب لقوله وكسبحان علم على القدر وبتعيين عليه رفع
علم بالخبرية لمحذوف اي وهو علم الخ ولا يصح جر علم على
النعتية لسبحان لان المقصود لفظه فيكون معرفة فلا يصح
وصفه بالنكرة وهكذا قوله علم على القدر   عمر فعل ماض
كما اشار اليه الشـ بالعطف لا افعل تفضيل حذفت همزته ضرورة
لاقتضايه العموم هي في المفضل عليه وهو علم الشخص
وليس كذلك   في امته اي جماعته وافراده   وانه في
الشياع كاسد اي الذي هو اسم جنس نكرة وهو من ذكر
اللازم بعد الملزوم   بين اسم الجنس اي الذي هو النكرة
كما للامدي وابن الحاجب وجماعة وكما هو الظاهر من عبارات
كثير من النحاة وسيصرح به الشـ نقلا عن بعضهم واما ما في
حواشي شيخنا السيد ان النحاة على ان اسم الجنس وضع للماهية
بلا قيد الاستحضار نفيه ما فيه   يوذن بالفرق اذ
لو لم يكن بينهما فرق من جهة المعنى لزم التحكم   الاشارة الى
الفرق اي بين علم الجنس واسم الجنس الذي هو النكرة على
ما مر ولما لم يبين سيبويه معنى اسم الجنس اتكالا على ظهوره
عندهم عبر بالاشارة واشتهر عن كثير من العلما الفرق بين
الثلاثة بما حاصله ان علم الجنس موضوع للحقيقة المعينة
ذهنا باعتبار حضورها فيه بمعنى ان الحضور جزء مفهومه
او شرط على القولين والصحيح عند بعضهم الثاني وان اقتصر البعض
على الاول لان التعيين سوا كان شخصيا كما في علم الشخص من

او

اوذهنا كما في علم الجنس امر اعتباري كما صرحوا به فلو كان جزءا
داخلا في مفهوم العلم لزم ان يكون مدلول العلم شخصيا او جنسيا
امرا اعتباريا لان المجموع المركب من الوجودي والاعتباري اعتباري
وان دلالة لفظ زيد مثلا على مجرد الذات بتضمن لا مطابقة وكل من
اللازمين في غاية البعد ان لم يكن باطلا واسم الجنس موضوع
للحقيقة المعينة ذهنا لا بهذا الاعتبار والنكرة موضوع للفرد
المنتشر قال البعض ولي فيه وقفة لان اسم الجنس على
تقدير كونه موضوعا للحقيقة يلزم ان يكون معرفة لان
الحقيقة من حيث هي متحدة معينة ذهنا وعدم اعتبار
قيد الحضور معها لا يخرجها عن التعيين وح فالفرق المذكور
من جهة المعنى لا يجدي نفعا في اجرا الاحكام المعارف على علم الجنس
دون اسمه ويويد ذلك حكمهم على مدخول ال الجنسية في قولك
الرجل خير من المراة بانه معرفة مع ان المراد به هولا الحقيقة
من حيث هي مع ان جعل اسم الجنس قسيما للنكرة ينافي
حصر الجمهور الاسم في المعرفة والنكرة ومنهم القايلون
بهذا الفرق فالذي يختاره العقل ويميل اليه ان اسم الجنس
كالنكرة موضوع للفرد المنتشر كما سيذكره الشـ به كلامه
وانا اقول قال العلامة سم في الايات البينات عند قول السبكي
العلم ما وضع لمعين الخ ما نصه فيه اي في تعريف العلم بما ذكر ان
النكرة وضع لمعين ايضا اذ الواضع انما يضع لمعين فقول
المحلي خرج النكرة ممنوع ويجاب بان المراد انه وضع لمعين
باعتبار تعيينه فخرج النكرة فانه وان وضع لمعين لم يعتبر
تعيينه اه وقد عرف غير واحد من المحققين المعرفة

Copyright King Saud University